

قرار رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمصانع شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بمدينة الحوامدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والنقطير المصرية بمدينة الحوامدية برقم
(١٢).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والصناعات التكاملية
المصرية بمدينة الحوامدية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/ب،ح) من الباب الثالث (أموال الصندوق) والمادة (٢٢/أ)

من الباب الخامس (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (أموال الصندوق)

مادة (٧) :

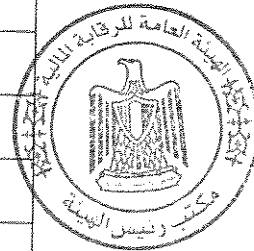
تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام من الآتي :

ب) اشتراك العضو الشهري بواقع خمسة عشر جنيهاً.

ح) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٦	٤١
٤٧	٩٨
٤٨	١٥٢
٤٩	٢٠١
٥٠	٢٤٤
٥١	٢٨١
٥٢	٣٠٩
٥٣	٣٢٧
٥٤	٣٣٤
٥٥	٣٢٨
٥٦	٣٠٦
٥٧	٢٦٦
٥٨	٢٠٤
٥٩	١١٧



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (٢٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) خمسة عشر جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق سابقة على ٢٠٠٣/١/١ .

(٢) ستون جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق إعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ .

(٣) ثلاثمائة جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

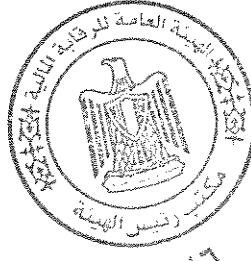
- مع مراعاة اعتبار تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٢٢) من الباب الخامس (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سليم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بمصانع شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بمدينة الحوامدية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٤٠ ، ٦٤١) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																																																																
<u>الباب الثالث : (أموال الصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام من الآتي : ب) اشتراك العضو الشهري بواقع خمسة عشر جنيهاً. ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثالث : (أموال الصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام من الآتي : ب) اشتراك العضو الشهري بواقع خمسة جنيهاً. ج) رسم عضوية إضافي يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :																																																																
<table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٤١</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٩٨</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>١٥٢</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢٠١</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٢٤٤</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٢٨١</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٣٠٩</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٣٢٧</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٣٣٤</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٣٢٨</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٣٠٦</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>٢٦٦</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>٢٠٤</td><td>٥٨</td></tr> <tr><td>١١٧</td><td>٥٩</td></tr> </table>	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٤١	٤٦	٩٨	٤٧	١٥٢	٤٨	٢٠١	٤٩	٢٤٤	٥٠	٢٨١	٥١	٣٠٩	٥٢	٣٢٧	٥٣	٣٣٤	٥٤	٣٢٨	٥٥	٣٠٦	٥٦	٢٦٦	٥٧	٢٠٤	٥٨	١١٧	٥٩	<table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٥,٠٠</td><td>٣٤ سنة فأقل</td></tr> <tr><td>٨,٤١</td><td>٣٥</td></tr> <tr><td>٢٨,٨٣</td><td>٣٦</td></tr> <tr><td>٤٩,٠٤</td><td>٣٧</td></tr> <tr><td>٦٨,٩١</td><td>٣٨</td></tr> <tr><td>٨٨,٣٢</td><td>٣٩</td></tr> <tr><td>١٠٧,١٠</td><td>٤٠</td></tr> <tr><td>١٢٥,٠٥</td><td>٤١</td></tr> <tr><td>١٤٢,٠٢</td><td>٤٢</td></tr> <tr><td>١٥٧,٨٣</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>١٧٢,٣٠</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>١٨٥,٢١</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١٩٦,٣٧</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٢٠٥,٥٦</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٢١٢,٥٦</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢١٧,١١</td><td>٤٩</td></tr> </table>	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٥,٠٠	٣٤ سنة فأقل	٨,٤١	٣٥	٢٨,٨٣	٣٦	٤٩,٠٤	٣٧	٦٨,٩١	٣٨	٨٨,٣٢	٣٩	١٠٧,١٠	٤٠	١٢٥,٠٥	٤١	١٤٢,٠٢	٤٢	١٥٧,٨٣	٤٣	١٧٢,٣٠	٤٤	١٨٥,٢١	٤٥	١٩٦,٣٧	٤٦	٢٠٥,٥٦	٤٧	٢١٢,٥٦	٤٨	٢١٧,١١	٤٩
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																																
٤١	٤٦																																																																
٩٨	٤٧																																																																
١٥٢	٤٨																																																																
٢٠١	٤٩																																																																
٢٤٤	٥٠																																																																
٢٨١	٥١																																																																
٣٠٩	٥٢																																																																
٣٢٧	٥٣																																																																
٣٣٤	٥٤																																																																
٣٢٨	٥٥																																																																
٣٠٦	٥٦																																																																
٢٦٦	٥٧																																																																
٢٠٤	٥٨																																																																
١١٧	٥٩																																																																
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																																
٥,٠٠	٣٤ سنة فأقل																																																																
٨,٤١	٣٥																																																																
٢٨,٨٣	٣٦																																																																
٤٩,٠٤	٣٧																																																																
٦٨,٩١	٣٨																																																																
٨٨,٣٢	٣٩																																																																
١٠٧,١٠	٤٠																																																																
١٢٥,٠٥	٤١																																																																
١٤٢,٠٢	٤٢																																																																
١٥٧,٨٣	٤٣																																																																
١٧٢,٣٠	٤٤																																																																
١٨٥,٢١	٤٥																																																																
١٩٦,٣٧	٤٦																																																																
٢٠٥,٥٦	٤٧																																																																
٢١٢,٥٦	٤٨																																																																
٢١٧,١١	٤٩																																																																

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم

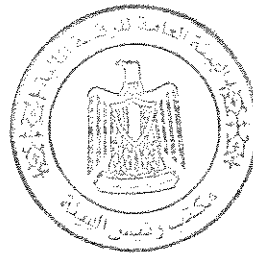
العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

٢١٨,٩٣	٥٠
٢١٧,٧٤	٥١
٢١٣,١٩	٥٢
٢٠٤,٩٣	٥٣
١٩٢,٥٤	٥٤
١٧٥,٥٦	٥٥
١٥٣,٤٦	٥٦
١٢٥,٦٣	٥٧
٩١,٣٥	٥٨
٤٩,٨١	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.



مادة (٩) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

مادة (٨) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (٩) :

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها الى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو

إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٢) مكرر (٣) من هذا النظام.

مادة (١٢) مكرر) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٢) مكرر (١) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

مادة (١٢) مكرر (٢) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها

مادة (١٢) مكرر) :

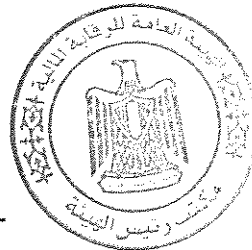
يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (١٢) مكرر (١) :

لا توجد

مادة (١٢) مكرر (٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعايبها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٢ مكرر ٣) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٢ مكرر ٢) من هذا النظام.

الباب الرابع : (إدارة الصندوق)

مادة (١٣ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٣ مكرر ١) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً

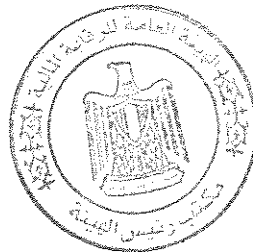
مادة (١٢ مكرر ٣) :

لا توجد

الباب الرابع : (إدارة الصندوق)

مادة (١٣ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (١٣ مكرر ١) :

لا توجد

بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (١٤) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (١٥) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

(١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

(٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

(٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

(٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.

(٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

(٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

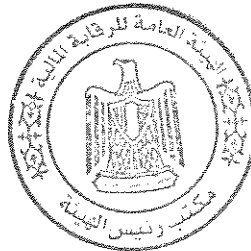
(٧) القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن

مادة (١٤) :

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد التشكيل رئيساً وسكرتيراً وأميناً للصندوق من بين أعضائه.

مادة (١٥) :

يتولى مجلس إدارة الصندوق القيام بمسئوليته وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراض الصندوق فيما عدا ما تختص به الجمعية العمومية في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في هذا النظام ويكون انعقاد المجلس مرة كل شهر على الأقل للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.



٤٦٠٧٦

ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

(٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

(٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین في السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

(١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).

(١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

(١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

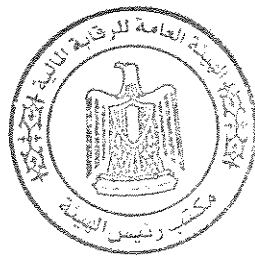
مادة (١٦) :

(أ) يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

(١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

(٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

(٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد



٤٦٠٧٦

مادة (١٦) :

(أ) يختص رئيس المجلس برئاسة الجلسات وإدارتها

والتوقيع على محاضر الاجتماعات مع السكرتير

والحاضرين من الأعضاء وكذلك يقوم بالإشراف على

جميع أعمال الصندوق والتوقيع على شيكات الصرف

مع أمين الصندوق.

التوقعات وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

ج) يختص أمين الصندوق بإدارة الأموال الخاصة

١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.

٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد التوقعات وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

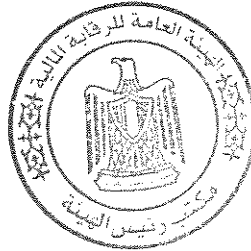
مادة (١٦ مكرر) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم

ج) يختص أمين الصندوق بإدارة الأموال الخاصة بالصندوق ومسك حساباتها وإيداع أموال الصندوق ببنك الإسكندرية فرع الحوامدية والتوقيع على شيكات الصرف مع الرئيس وعليه كذلك مراقبة تحصيل الاشتراكات وتدوينها بالسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها أية التزامات على الصندوق أو حقوق له وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن حالة الإيرادات والمصروفات.



٤٦٠٧٦

لا توجد

مادة (١٦ مكرر) :

اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

(٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

(٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

(٥) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات

وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على

أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل

اشترابات الأعضاء، واتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع

البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم

بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء

بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو

من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة

محافظ الأوراق المالية.

(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق

للعرض على مجلس الإدارة.

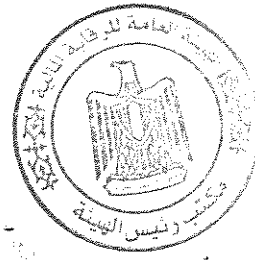
مادة (١٧) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

مادة (١٨) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن



٤٦٠٧٦

مادة (١٧) :

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح رأي الجانب الذي به الرئيس.

مادة (١٨) :

يقوم مجلس إدارة الصندوق في نهاية السنة المالية بإعداد الحساب الختامي وعرضه على الجمعية العمومية.

الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (١٨ مكرر) :

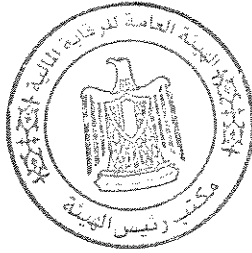
يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

مادة (٢٠) :

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم طبقاً لهذا النظام ومضت على عضويتهم بالصندوق ستة أشهر على الأقل.



٤٦٠٧٦

مادة (١٨ مكرر) :

لا توجد

مادة (٢٠) :

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم طبقاً لهذا النظام ومضت على عضويتهم بالصندوق ستة أشهر على الأقل.

وتدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق في الزمان والمكان الذي يحددهما مجلس الإدارة وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في

جدول الأعمال، ولا يحق مناقشة المسائل غير الواردة بجدول الأعمال الا بعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين كما يجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية في الأحوال التالية :

(أ) إذا طالب ربع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل عقدها.

(ب) إذا طلبت الهيئة المصرية العامة للتأمين عقدها. ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها ١٥ يوماً من الاجتماع الأول وذلك وفقاً لما يحدد بكتاب الدعوة ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسون عضواً أيهما أقل، ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

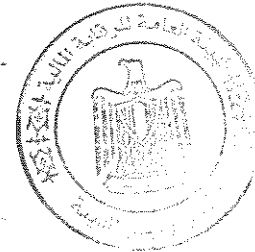
مادة (٢٠) مكرر) :

لا توجد

مادة (٢٠) مكرر) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- (٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- (٥) إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.



٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

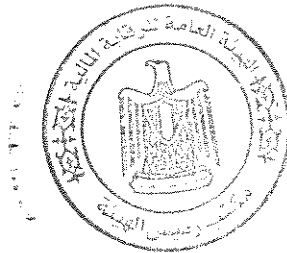
مادة (٢٠ مكرر ١) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق،

مادة (٢٠ مكرر ١) :

لا توجد



على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٠ مكرر ٢) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢١) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢١ مكرر) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (٢٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٢٠ مكرر ٢) :

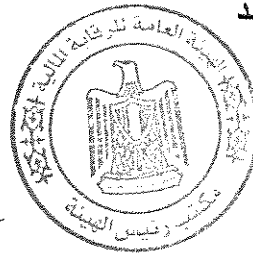
لا توجد

مادة (٢١) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

مادة (٢١ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (٢٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

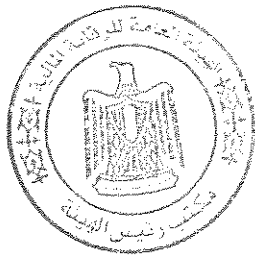
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:
(١) خمسة عشر جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق سابقة على ٢٠٠٣/١/١.

(٢) ستون جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق إعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١.

(٣) ثلاثمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك في الصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- مع مراعاة اعتبار تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ سن الستين حكماً وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

يُلغى



٤٦٠٧٦

الباب السادس : (السجلات والمستندات)

مادة (٢٣) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

(٢) الوفاة

(٣) العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (خمسة عشر جنيهاً) عن كل سنة اشتراك في الصندوق سابقة لـ ٢٠٠٣/١/١ مضافاً إليها (ستين جنيهاً) عن كل سنة اشتراك في الصندوق لاحقة لـ ٢٠٠٣/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ ومضافاً إليها (مائة جنيهاً) عن كل سنة اشتراك في الصندوق لاحقة لـ ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(د) يؤدي الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية التالية :

(١) مائة جنيهاً في حالة وفاة زوج / زوجة العضو.

(٢) خمسون جنيهاً في حالة وفاة أحد الوالدين.

(٣) مائة جنيهاً في حالة وفاة أحد أبناء العضو الذي يزيد عمره عن سنة.

(٤) خمسون جنيهاً في حالة زواج أحد الأبناء ولمرة واحدة فقط طوال مدة عضويته بالصندوق.

(٥) خمسون جنيهاً في حالة زواج العضو ولمرة واحدة فقط طوال مدة عضويته بالصندوق.

(٦) خمسة وأربعون جنيهاً في حالة إجراء عملية جراحية أو الحجز بالمستشفى لمدة تتجاوز ثلاثة أيام وبحد أقصى مرتين في أي سنة مالية.

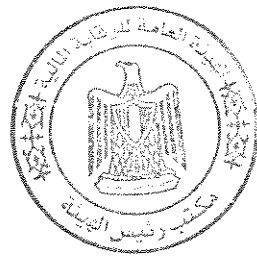
الباب السادس : (السجلات والمستندات)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك

السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - (٤) سجل الإيرادات.
 - (٥) سجل الاشتراكات.
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
 - (٨) سجل قروض الأعضاء.
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.
- ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.



٤٦٠٧٦

المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- (٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.
- ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
- (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- (٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
- (٦) بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٣ مكرر) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

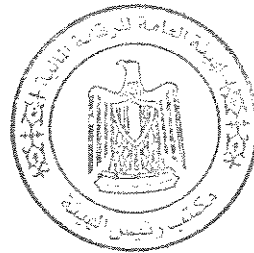
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤٦٠٧٦

لا توجد

مادة (٢٣ مكرر) :

مادة (٢٣ مكرر) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

(٩) سجل شكاوى الأعضاء.

(١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٣ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها

الباب السابع : (تعديل اللائحة وحل الصندوق)

مادة (٢٥) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.
الباب السابع : (تعديل اللائحة وحل الصندوق)

مادة (٢٥) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية. وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٢٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢٨) :

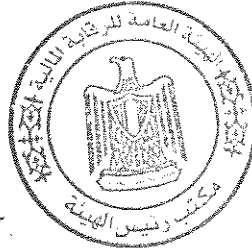
يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.

- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق

مادة (٢٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١٠% من الاشتراكات السنوية.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٨) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :-

- النظام الأساسي للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقيق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

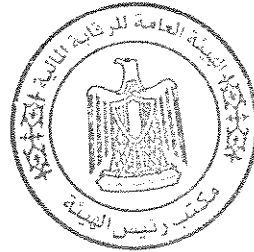
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

مادة (٣٢) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

مادة (٣٣) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٣) مكرر) :

لا توجد

والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٣٢) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٣٣) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حواله حقوقهم وغيرها من الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٣٣) مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون

رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب الثامن : (أحكام عامة)

مادة (٣٤) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٣٦) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٣٩) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن

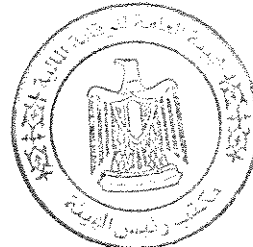
الباب الثامن : (أحكام عامة)

مادة (٣٤) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه الحق في طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٣٦) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.



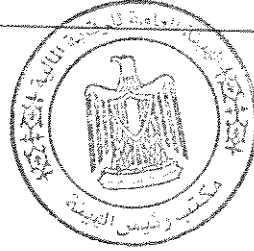
٤٦٠٧٦

مادة (٣٩) :

لا توجد

التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦